

الفروق

يستطيع فليصل قاعدا يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع قاعدا صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال صلى المريض مستلقيا على قفاه يلي قدماه القبلة .

وفى الميت روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره .

ووجه آخر من طريق المعنى أن المريض يؤمر بالأيمن ومتمى أو مائتة رأسه فجلس وجهه إلى غير القبلة والانحراف في بعض الصلاة عن القبلة لا يجوز